

وسائل الشيعة

[371] ابن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتهما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائبا عنهما، فهل لك نصيب أحدهما مما كان غائبا واستوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن مسكان مثله (1). (23873) 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجلين اشتركا في السلم أياهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال: لا بأس به ورواه على بن جعفر في (كتابه) (1). أقول: هذا محمول على الجواز دون اللزوم، ويأتي ما يدل على ذلك في الشركة (2) وفي الحوالة (3). 30 - باب استحباب قضاء الدين عن الابوين وتأكيده بعد الموت (23874) 1 - الحسين بن سعيد في (كتاب الزهد) عن النضر وفضالة،

(1) الفقيه 3: 23 / 60. 2 - قرب الاسناد:

113. (1) مسائل علي بن جعفر: 122 / 77. (2) يأتي في الباب 6 من أبواب الشركة. (3) يأتي في الباب 13 من أبواب الضمان. الباب 30 فيه حديثان 1 - الزهد: 33 / 87، والكافي 2: 130 / 21، وأورده في الحديث 4 من الباب 106، (*)